المنتدى المغربي للصحافيين الشباب
Forum Marocain des Jeunes Journalistes

دليل موجه للصحافيين حول آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

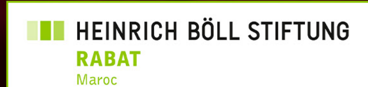






دليل موجه للصحافيين حول آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

أنجز هذا الدليل بشراكة مع مؤسسة هنريش – بل الألمانية




المنتدى المغربي
للصحافيين الشباب
Forum Marocain
des Jeunes Journalistes

الفهرس



المـنـتـدى المغربي
للصحافيين الشباب

الطبعة الأولى: 2022

الإيداع القانوني: 2022MO3037

ISBN : 978-9920-9257-3-0

المطبعة: Prodway s.a.r.l



تقديـــم

إنّ السـؤال المحـوري الـذي يتبادر إلـى ذهـن المتلقـي، هـو: «لماذا هـذا الدليـل؟». وهـو سـؤال يجـد الإجابـة عنـه فـي كـون فكـرة إعـداد هـذا الدليـل نابعـة مـن قـراءة أوليـة للمشـهد الإعلامـي المغربـي، والتـي تُظهـرُ جملـة مـن الإشـكاليات المرتبطـة بتغطيـة إعلامنـا لتفاعـل المؤسسـات الوطنيـة وجمعيـات المجتمـع المدنـي مـع الآليـات الأمميـة لحمايـة حقـوق الإنسـان فـي مـا يخـص القضايا الحقوقيـة جميعها، ومنها الاعتماد بشـكل كبيـر علـى المصادر الرسـمية فـي إنتاج المـواد الصحافيـة الإخباريـة أو مقـالات الـرأي والتحليـل.

وبتاريـخ 7 مـاي 2022 فـي الربـاط، نظـم المنتـدى المغربـي للصحافييـن الشـباب، بشـراكة مـع مؤسسـة هينريش-بـل، مكتـب المغـرب، يومـاً دراسـياً حـول موضـوع: «الإعـلام ومنظومـة الأمـم المتحـدة لحقـوق الإنسـان: الأدوار ومداخـل التفاعـل»، بمشـاركة مهنييـن وباحثيـن وفاعليـن مدنييـن. وكان هـذا النشـاط، أولَ لبنـة فـي إعـداد «دليـل موجـه للصحافييـن حـول آليـات الأمـم المتحـدة لحمايـة حقـوق الإنسـان».

وتطرقـت أشـغال اليـوم الدراسـي، لثلاثـةِ محـاورَ رئيسَـةٍ هـي: دور الإعـلام فـي النهـوض بثقافـة حقـوق الإنسـان، وموقـع الإعـلام فـي عمـل آليـات الأمـم المتحـدة لحقـوق الإنسـان، والإعـلام الوطنـي ودوره فـي مراقبـة تفاعـل المغـرب مـع الآليـات الدوليـة لحقـوق الإنسـان.

ويسـعى هـذا الدليـل، إلـى تقويـة قـدرات الصحافييـن المغاربـة فـي كيفيـة التعامـل مـع آليـات الأمـم المتحـدة لحمايـة حقـوق الإنسـان، وذلـك مـن أجـل الاسـتجابة للحاجـة الملحـة لتقويـة الثقافـة الحقوقيـة لـدى جـل الصحافييـن المسـتهدفين، خصوصـا وأن إصـداره يتزامـن مـع الجولـة الرابعـة مـن آليـة الاسـتعراض الـدوري الشـامل بمجلـس حقـوق الإنسـان بجنيـف.
فـي هـذا الإطـار، يتعامـل المنتـدى مـع هـذه الآليـات الأمميـة علـى مسـتويين أساسـيين؛ الأول تكوينـي يـروم النهـوضَ بثقافـة حقـوق الإنسـان عبـر الـدورات التكوينيـة، والمسـتوى الثانـي ترافعـي يـروم مـن خلالـه المنتـدى التفاعـل مـع مختلـف آليـات الأمـم المتحـدة لحقـوق الإنسـان، للدفـاع عـن صحافـة مهنيـة تحتـرم الأخلاقيـات كمـا هـو متعـارف عليهـا كونيـاً. وفـي هـذا السـياق، جـاء تقديـم المنتـدى لتقريـر مـوازٍ أنجـزه بمناسـبة الجولـة الرابعـة مـن آليـة الاسـتعراض الـدوري الشـامل.

كمـا يَعتبـر المنتـدى، أن مسـار التكويـن فـي الآليـات الأمميـة لحمايـة حقـوق الإنسـان، مـن المجـالات التـي تُمكّـن الإعـلام الوطنـي مـن لعـب دور محـوري فـي ترسـيخ الديمقراطيـة وحقـوق الإنسـان، ونبـذ كلِّ أشـكال انتهـاك هـذه الحقـوق. وهـذه غايـة، لـن تتأتـى إلا عبـر إذكاء صحافـة نزيهـة ومهنيـة. والخبـراء الحقوقيـون بدورهـم، يؤكـدون وجـودَ علاقـة تبادليـة بيـن الصحافـة وحقـوق الإنسـان، حيـث إن الصحافـة هـي أولا حـق مـن حقـوق الإنسـان، وهـي ثانيـا آليـة للنهـوض بهـذه الحقـوق، وهـي كذلـك وسـيان آليـة حمائيـة.

سامي المودني: رئيس المنتدى المغربي للصحافيين الشباب

1. تعريف بمفهوم حقوق الإنسان

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، كما يقول ابن خلدون في المقدمة، ذلك أنه دائبُ السعي إلى الاجتماع بغيره لتبادل المنفعة والخير. وعلى هذا الأساس، نشأت المجتمعات السياسية التي تطورت بتطور الفكر والظروف الاجتماعية والاقتصادية. فكان ظهور القبيلة والعشيرة فالقرية ثم المدينة، ليصل هذا التطور في العصر الحديث، إلى ظهور الدولة بوصفها التعبير القانوني والسياسي في المجتمع السياسي المعاصر.

وبالنظر لصدور الظلم غالبًا عن الدول، فإن الدفاع عن حقوق الإنسان باتَ يروم بالدرجة الأولى حماية المواطن من تجاوزات الحُكّام، وذلك بتوفير أسس قانونية تضمن له الأمن والطمأنينة والحرية. وهي شروط يقوم عليها سلوك المواطن في المجتمع، وتحثه على التفكير والإنتاج والإبداع.

في هذا السياق، تُواجه محاولة إيجاد تعريف جامع مانع لمفهوم حقوق الإنسان صعوباتٍ كثيرةً. فالمعلوم حتماً، هو أن مجمل المحاولات الجادة التي رامت الوصول إلى هذا الهدف، لم تتمكن سوى من تلمس عناصره الأساسية. فهذا رينيه كاسان يُعرف حقوق الإنسان، على أنها «فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقة بين الناس، بالاستناد إلى كرامة الإنسان، وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني»[2].

وهناك أيضا تعريف آخر مختصر، يقدمه المجلس الوطني لحقوق الإنسان لمفهوم هذه الحقوق، حيث يقول: «معنى حقوق الإنسان ببساطة يشير إلى الحقوق التي يُعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لكونهم بشراً، وينطبق عليهم الشرط الإنساني»[3].

وهنا، يطرح الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث إنّ الأول يهدف بالأساس إلى حماية الإنسان من ويلات الحروب، بينما الثاني يروم حماية الإنسان من تعسف السلطة السياسية. لتكون نقطة الالتقاء الأولية بين القانونين، هي كون الإنسان محور الحماية المنشودة.

ومن نافل القول، إن الديانات السماوية حضّت على صيانة حقوق الإنسان، وكذلك طالب الإنسان المتحضر بها وعمل من أجلها، فتصدى للرق واستعباد البشر، وخاض معارك ضد الاستبداد والقوة الهاضمة لحقوق الآخرين، وتطور النضال للاعتراف بحقوق المرأة والطفل، ومناهضة التعذيب والتمييز العنصري... وصولا إلى الحق في حرية البحث العلمي ونحوه. بيدَ أن الواقع، يشهد على الازدواجية والتناقض الحاصلين أحياناً بين الفكر والممارسة باسم حقوق الإنسان.

---

1 - أحد المساهمين في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2 - خليل حسني، قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبنانية، بيروت، 2007، ص: 262.
3 - موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، https://www.cndh.ma/، «تطور حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني»، آخر زيارة بتاريخ: 21/06/2022.

وتشدّد وثائق الأمم المتحدة، على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948، يشكل أول وثيقة قانونية تحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها عالميًا. ولا يزال هذا الإعلان، يمثل أساس جميع قوانين حقوق الإنسان الدولية. كما توفر مواده الثلاثون مبادئ اتفاقيات حقوق الإنسان ومعاهداتها وركائزها الحالية والمستقبلية، وغيرها من الصكوك القانونية الأخرى.

وتؤكد الهيئة الأممية نفسها، على أنه «يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضًا، إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان»[4].

2. نشأة وتطور منظومة حقوق الإنسان

يُقصد بمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مختلف الآليات والأدوات والوسائل التي أحدثتها هذه المنظمة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان وحمايتها والحرص على تطبيقها تطبيقا سليماً.

أ. نشأة حقوق الإنسان

كانت ولادة حقوق الإنسان عسيرةً غيرَ يسيرة، وتطلب مخاضُها زهاءَ قرنين من الزمن. وقد انطلقت شرارتها الأولى بنضالات متوالية في كلٍّ «من إنجلترا في القرن السابع عشر، والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا في القرن الثامن عشر»[5]. وتؤكد المصادر التاريخية، على أن الطبقات الصاعدة بهذه البلدان، كانت وراء هذه النضالات السياسية الهادفة إلى التغيير.

ووجدت هذه الطبقات ضالّتَها في الفلاسفة خاصة والمثقفين عامة، والذين عملوا على وضع نظريات جديدة تقوم على المواطنة بوصفها قيمة مطلقة، مفندين بذلك النظرياتِ القديمة التي يقوم عليها النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والتي تعتبر أن الملوك يستمدون نفوذهم من الإرادة الإلهية (نظرية الحق الإلهي)، وبالتالي لا يمكن إلا تقديسهم وطاعتهم كيفما كانت تصرفاتهم.

وكانت الطبقات الصاعدة في إنجلترا وفرنسا على الخصوص، وليدة النهضة الاقتصادية التي عرفتها أوروبا الغربية منذ القرن السادسَ عشرَ، إثرَ اكتشاف العالم الجديد وطرق لم تكن مألوفة من قبل، فتحت أمام التجارة الأوروبية آفاقاً واسعة، مسفرةً عن بروز نمط من الاقتصاد اتخذ بعدا عالميا، أصبح يعرف بـ»الاقتصاد العالمي».

وتعزّزت جرّاءَ ذلك في كل من إنجلترا وفرنسا، فئات رأسمالية ترتكز على بعض الفلاحين والصناع الأغنياء وفئة قليلة من النبلاء الأغنياء، وخصوصا التجار الذين أصبحوا أثرياء من التجارة العالمية. وكانت هذه الفئات الصاعدة رغم تفوقها الاقتصادي مهمشة سياسيا، إذ بقيت تخضع لأنظمة

---

4 - موقع الأمم المتحدة على الأنترنيت، https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights، آخر زيارة بتاريخ: 21/06/2022.
5 - علي حسين المحجوبي، حقوق الإنسان بين النظرية والواقع، مجلة عالم الفكر العدد 4 المجلد 31، أبريل-يونيو 2003، ص: 9

سياسية تقوم على الحكم المطلق، أي أن ملوك إنجلترا حتى أواخر القرن السابع عشر وملوك فرنسا حتى ثورة 1789 كانوا يتصرفون في شؤون البلاد والعباد وفق أهوائهم.

وذلك باحتكار السلط جميعها باعتبارهم ملوكا مختارين من الله، وبالتالي يستمدون نفوذهم من العناية الإلهية، فلم يكن والحالة هاته لشعوبهم بمن فيها الطبقات المساعدة، حقُ الإسهام في تحديد مصيرها باعتبار السكان رعايا وليسوا مواطنين.

وكانت الأنظمة السياسية في إنجلترا وفرنسا، تعتمد على الطبقة الأرستقراطية التي كانت متشبثة بالحكم دون منازع وبرواسب الهياكل الإقطاعية... وكان غياب المساواة السياسية والاجتماعية بين السكان السمة الغالبة على هذه الأنظمة، حيث إنها تنبني على تمتع النبلاء وكبار رجال الدين بامتيازات سياسية واقتصادية وجبائية على حساب ميزانية الدولة، وبالتالي الفئات الاجتماعية التي تمولها، كما يسمها انفرادُ الأرستقراطية التقليدية بالحكم، وإصرارها على بقاء الفئات الرأسمالية خارج السلطة.

وإلى جانب ذلك، كان المجتمع يرزح تحت سيطرة الكنيسة التي تمثل ثاني ركائز الأنظمة التي بقيت تروج تصورات لا تساعد على التقدم السياسي والاقتصادي، وتبرر كل التجاوزات الناجمة عن النظام السياسي. فهذه الأنظمة، تتنافى مع الحرية بمفهومها السياسي والاقتصادي، ومع المساواة وتتناقض مع حقوق الإنسان التي هي أساس التقدم.

وهكذا، كان على الفئات الرأسمالية الصاعدة العمل على إزالة هذه العراقيل لتحقيق طموحاتها المتمثلة أساسا في تنمية أرباحها، والمشاركة في الحكم.

وقد وجدت البرجوازية الإنجليزية ضالتها في الفيلسوف جون لوك (1704-1632)، الذي كان بمثابة المنظر لها، وبالتالي لثورة 1688 الناجمة عن الصراع بينها وبين الارستقراطية التقليدية. وإنْ لم تصدر كتبه إلا إثر هذه الثورة، فقد ولدت أفكاره في عهد الحكم المستبد المطلق ووردت نظريته السياسية خصوصا في كتاب صدر له سنة 1690 موسوم بـ«دراستان حول الحكم المدني».

أكد فيه على الحقوق الطبيعية للإنسان، أي حقه في الحياة والحرية والمساواة والملكية، والتي تنبثق في نظره من القانون الطبيعي المميز للإنسان منذ أن وجد، أي قبل قيام الدولة وسن التشريعات. فالناس كانوا أحرارًا متساوين في طورهم الطبيعي، يميزهم العقل الذي يدلهم على حقوقهم وواجباتهم عن بقية الكائنات، ولأنهم كانوا عرضة للكوارث الطبيعية ولهجوم أعدائهم فقد أرغموا على العيش في مجتمع، يقوم ضمنيا على «عقد اجتماعي يتخلى بموجبه كل شخص عن سلطته لفائدة سلطة جماعية تضمن له - مقابل ذلك - جميع حقوقه[6]».

ولم يحصر لوك الحرية في حرية الرأي والفكر والتعبير، بل ضمنها كذلك حرية المعتقد والتعبد. وأكد في كتاب صدر له سنة 1689 بعنوان «رسالة في التسامح»، على عدم جدوى الحكم في العقل البشري، واعتبر أن الدين يقوم على الإيمان لا على الإكراه. ولضمان حرية المعتقد دعا إلى وجوب فصل الكنيسة عن الدولة، لتنحصر وظيفة الدولة في ضمان الحقوق الطبيعية لمواطنيها والتمتع بثرواتهم، بينما تقوم وظيفة الكنيسة على ضمان سعادتهم الأبدية.

---

6 - علي بن حسين المحجوبي، «حقوق الإنسان بين النظرية والواقع»، مرجع سابق، ص: 11.

وكان لأفكار لوك، أثرٌ في إنجلترا ثم في فرنسا والمستعمرات الإنجليزية بأمريكا الشمالية، حيث أسهمت بقدر كبير في إرساء بعض مذاهب حقوق الإنسان. فتأثر بها الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو (1755/1689)، الذي عمل على بعث نظرية ترسي دعائم نظام سياسي يضمن هذه الحقوق الطبيعية، وذلك بترجمتها إلى حقوق وضعية تجسد دولة القانون والمؤسسات.

ووردت أفكار مونتسكيو الأساسية في كتابه المشهور»روح القوانين«، الذي شرع في كتابته بعد عودته إلى فرنسا التي كان فيها نظام الحكم مطلقا ومستبدا، وبالتالي لا يراعي الحقوق الطبيعية للإنسان، وكان لابد لحماية هذه الحقوق من تجاوزات الحاكم، من أن تكون مصدر جميع القوانين. وذلك يستوجب في نظره سن نظام ملكي يخضع فيه الملك لمراقبة برلمان يمثل الأمة ويقوم على الفصل بين السلط التنفيذية والتشريعية والقضائية. مما يوفر أسباب الانتقال من طور الرعية إلى طور المواطنة، ويمكن المواطن من محاسبة الحاكم والسهر على ضمان حقوقه.

وجاء في كتابه (روح القوانين): »توجد في كل دولة ثلاثة أنواع من السلطات وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وعندما تدمج السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية تنعدم الحرية، لأنّ الشخص أو المؤسسة التي تتقلد مثل هذه السلطة المزدوجة قد تسن قوانين جائرة، وتعمل على تطبيقها بطريق تعسفية[7]«.

أما فولتير، فقد عايش عينات كثيرة من التعصب الديني تمثلت في ملاحقة البروتستانت من طرف الكنيسة الكاثوليكية، وتعذيبهم وحتى إعدامهم بطرق وحشية، فكرس من جراء ذلك حياته للنضال من أجل الحرية والمساواة والتسامح ضد الاستبداد والتعصب والتمييز والقمع، المنافية لحقوق الإنسان.

منهجُ التنوير ذاته، ذهب فيه الفيلسوف إيمانويل كانط (1724_1804)، الذي تأثر بفلسفة التنوير في فرنسا والثورة التي قامت على أفكارها[8]. حيث إن كانط كان يعتبر حقوق الإنسان غاية في ذاتها، مع أنه لا يبرر هذه الحقوق بخلاف جل فلاسفة الأنوار، معتبرا أن هذه الحقوق ليست حتمية الطبيعة أو الماضي، وإنما مردها إلى القيم الأخلاقية التي هي أساس التقدم والحضارة.

ب. تطور منظومة حقوق الإنسان

لقد تُوِّج التوجه الفكري التنويري بثورات متوالية في أوروبا، كانت أُولاها الثورة الإنجليزية سنة 1688، والتي رامت القضاء على الاستبداد. لتعقبها مجموعة من الثورات في دول أوروبية أخرى مثل فرنسا سنة 1789. وقبلها إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية في 4 يونيو 1776، ضمن حركة التحرير الوطني في مجموعة من مستعمرات الدول الغربية.

وأكد إعلان استقلال الولايات المتحدة وبشكل واضح على حقوق الإنسان، إذ مما جاء فيه: »إننا نؤمن بأن الناس جميعا خلقوا سواسية، وأنّ خالقهم قد وهبهم حقوقا لا تقبل المساومة، منها حق الحياة وحق الحرية والسعي لتحقيق السعادة[9]«.

7 - شارل لوي دي سيكوندا، مونيسكيو، روح القوانين، الكتاب الأول، المحور الأول، ص: 26.
8 - علي بن حسين المحجوبي، حقوق الإنسان بين النظرية والواقع، مرجع سابق، ص: 12.
9 - تعد أهم وثيقة في تاريخ الولايات المتحدة، توصف بأنها تاريخ ميلاد بلاد العم سام، حيث أُعلنت رسميا بتاريخ 4 يوليوز 1776 الاستقلال عن المستعمر البريطاني، وعرض مجموعة من الحقوق تركز على المساواة والحرية لجميع الناس.

وعرف مفهوم حقوق الإنسان توسعا ملحوظا، فلم يبقَ خاصا بالبعد السياسي فحسب، بل تخطاه ليشمل أبعادا أخرى متعددة اقتصادية واجتماعية وتربوية وثقافية... وهو ما يعكس إلى حد بعيد، التطورات التي مر بها العالم خلال العقود الأخيرة.

ويُعد الالتزام بالديمقراطية، أحدَ المداخل الأساسية لضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى الدولي، سواء أ تعلق الأمر بالدول المتقدمة أم العالمثالثية. وقد استرشد مؤتمر فيينا سنة 1993 بثلاث ضرورات في بحثه لقضايا حقوق الإنسان على مستويي السياسة الداخلية والخارجية، وهي: العالمية والضمانات والتحول الديمقراطي. هذا الأخير أصبح يفرض نفسه تدريجيا على الضمير العالمي نظرا لما تشهده الديمقراطية وحقوق الإنسان من ترابط وتكامل.

ويؤكد موقع الأمم المتحدة، على أن حقوق الإنسان هي حقوق نتمتّع بها جميعنا لمجرّد أنّنا من البشر، ولا تمنحنا إيّاها أي دولة. وهذه الحقوق العالميّة متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو نوعهم الاجتماعي، أو أصلهم الوطني أو العرقي أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. وهي متنوّعة وتتراوح بين الحق الأكثر جوهرية، وهو الحقّ في الحياة، والحقوق التي تجعل الحياة جديرة بأن تُعاش، مثل الحق في الغذاء والتعليم والعمل والصحة والحرية.

ويضيف المصدر نفسه، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948، يمثل أول وثيقة قانونية تحدد حقوق الإنسان الأساسية التي تجب حمايتها عالميًا. ولا يزال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يشكل أساسَ جميع قوانين حقوق الإنسان الدولية. كما توفر مواده الثلاثون مبادئ اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان الحالية والمستقبلية وغيرها من الصكوك القانونية الأخرى، وركائزها.

ومنذ سنوات وفي سياق التطور الحاصل في منظومة حقوق الإنسان، ظهرت آراء عديدة تحاول تصنيف مجالات هذه الحقوق، «وذلك من خلال تحليل ظاهرة تطورها كفكرة وبلورتها إلى نصوص ومواثيق دولية ملزمة في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية والثقافية والبيئية، وقد تبلورت هذه الأفكار والآراء لتحدد في ثلاث مراحل تتضمن الدفاع وحماية العديد من الحقوق»[10]:

- المرحلة الأولى وتركز على الحقوق الفردية. ويمكن تحديدها بين سنتي 1945 و1960، وفي هذه المرحلة تجلى بوضوح تركيز الأمم المتحدة والإعلان العالمي واتفاقيات أخرى على حقوق الفرد، وذلك بوضع الفرد أمام الدولة من خلال تلك النصوص.

- المرحلة الثانية وتركز على الترابط بين حقوق الفرد وحقوق الإنسان الجماعية. وخلال هذه المرحلة تم الربط بين حقوق الشعوب وحقوق الإنسان، وقد صدر فيها إعلان الأمم المتحدة لعام 1960 حول «منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة». واعتبر هذا الإعلان الاستعمار سببا في التخلف، ويشكل فوق ذلك إنكارا لحقوق الإنسان.

10 - موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، آخر زيارة بتاريخ: 21/06/2022.

- المرحلة الثالثة وهي مرحلة التوازن بين الحقوق، وتتميز بنوع من التوازن في الحقوق والسعي لتعميقها، وذلك بإعادة الاعتبار إلى الحقوق المدنية والسياسية لدول العالم الثالث، وبروز أهمية مبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئة خصوصا، وأن مبادئ حقوق الإنسان أصبحت مقبولة بشكل عام على النطاق العالمي.

فكرة حقوق الإنسان ملازمة لوجود الإنسان، وقد تطورت هذه الأفكار بموازاةِ التطور الذي عرفه الإنسان على امتدادِ حقب زمنية مختلفة وفي أماكن متنوعة، حتى وصلت إلى ما حققته اليوم من تراكم علمي ومعرفي وقانوني، يعكسه ترسيخ هذه الحقوق في مواثيق وصكوك دولية ووطنية.

3. إصلاح منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

أ. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

بعد الإشارة إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد حل مكانها منذ سنة 2006، فإنّ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنشئتْ بُعيد الحرب العالمية الثانية سنة 1946، لكي تَحْبك النسيجَ القانوني الدولي الذي يحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. واللجنة، المؤلفة من دول أعضاء عددُها 53 دولة، اتسع نطاق صلاحياتها مع مرور الوقت لتمكينها من التصدي لجميع المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان، ووضعت معايير لتنظيم سلوك الدول. كما عملت اللجنة، بوصفها محفلاً تقوم فيه الدول كبيرها وصغيرها، والمجموعات غير الحكومية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، من جميع أنحاء العالم بالإعراب عن شواغلهم.

وفي دورتها السنوية العادية بجنيف، التي شارك فيها أكثر من 3 آلاف مندوب من الدول الأعضاء، والدول ذات مركز المراقب، والمنظمات غير الحكومية، اعتمدت اللجنة نحو مائة من القرارات والمقررات وبيانات الرئيس، بشأن المسائل ذات الأهمية للأفراد في جميع المناطق والظروف. وتلقت مساعدة في هذا العمل من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعدد من الفرق العاملة وشبكة من الخبراء والممثلين والمقررين المكلفين بتقديم التقارير إليها بشأن مسائل محددة.

الإجراءات والآليات

إجراءات وآليات لجنة حقوق الإنسان، مكلفة بإجراء ما يلزم من فحص ورصد وتقديم تقارير علنية، إما بخصوص حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة (تُعرف بالآليات أو الولايات القُطرية)، أو بخصوص الظواهر الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان على صعيد العالم كله (تُعرف بالآليات أو الولايات المواضيعية). ويشار إلى هذه الإجراءات والآليات، بأنها الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان.

المواضيع الرئيسية

المواضيع الرئيسية التي تتناولها اللجنة هي: حق تقرير المصير؛ والعنصرية؛ والحق في التنمية؛ وانتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة؛ وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك التعذيب

والاحتجاز، والاختفاء والإعدام، وحرية التعبير، واستقلال القضاء، والإفلات من العقاب، والتعصب الديني؛ وحقوق الإنسان للنساء والأطفال والعمال المهاجرين والأقليات والمشردين؛ وقضايا السكان الأصليين؛ وتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ والخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان.

الفرق العاملة

تحدد اللجنة المجالات التي تكون المعايير الموجودة فيها بحاجة إلى مزيد من البلورة لمواجهة الشواغل الجديدة والمتنامية، من حين إلى آخر. وفي الوقت الحالي، تعمل اللجنة على تعزيز الضمانات ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أثناء الاحتجاز عن طريق القيام بزيارات وقائية إلى أماكن الاحتجاز، وعلى تعزيز حقوق السكان الأصليين. والمواضيع الأخرى التي تنظر فيها حالياً الفرق العاملة التابعة للجنة هي الحق في التنمية، وبرامج التكيف الهيكلي، وحقوق الإنسان.

وإذا كشفت الشكاوى التي يتلقاها الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة الفرعية عن وجود نمط من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في أحد البلدان، يمكن عرض المسألة على الفريق العامل المعني بالحالات التابع للجنة وعلى اللجنة ذاتها.

وضع المعايير والتنفيذ

من أهم المهام المسندة إلى اللجنة، إعداد معايير لحقوق الإنسان. وفي عام 1948، أتمت اللجنة عملها بشأن الإعلان العالمي المرجعي لحقوق الإنسان. ومنذ ذلك الحين، وضعت اللجنة معايير متعلقة بجملة أمور من بينها الحق في التنمية، والحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والقضاء على التمييز العنصري، والتعذيب، وحقوق الطفل، وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

والدول التي تقبل هذه المعايير جميعها ملزمة بتنفيذ الحقوق المترتبة عنها، وبتقديم تقارير بانتظام إلى الهيئات الدولية المنشأة لرصد امتثالها.

وتكون قيمة معايير حقوق الإنسان ضئيلة إذا لم تُنَفَذ. وبالتالي، تكرس اللجنة كثيراً من وقتها لفحص المسائل المتعلقة بالتنفيذ. وبعض أعمالها حساسة بشكل خاص وتفضي إلى نقاش واسع النطاق، وإلى خلاف في أحيان كثيرة. وشبكة آلياتها – الخبراء والممثلون والمقررون –تؤدي دوراً هاماً في تقديم التقارير إلى اللجنة سنوياً. وتُستخدَم المعلومات المتلقاة، من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد في إعداد هذه التقارير. ويُقاس نجاح اللجنة بمدى قدرتها على إحداث فرق في حياة الأفراد.

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني

يمكن للجنة اتخاذ إجراءاتٍ لمعالجة المشاكل أينما تم تحديدها. وهي تطلب بانتظام من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقديم مساعدة إلى الحكومات من خلال برنامجها للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان. وتأخذ هذه المساعدة شكل مشورة خبراء، وحلقات دراسية بشأن حقوق الإنسان، ودورات تدريبية وحلقات عمل وطنية وإقليمية،

وزمالات ومنح دراسية، وأنشطة أخرى رامية إلى تدعيم القدرات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

ب. مجلس حقوق الإنسان

«مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة، مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم، وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. ولدى المجلس القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام. ويعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة بجنيف»[11].

ويتألف المجلس من 47 دولة عضواً في الأمم المتحدة، تنتخبها الجمعية العامة لهذه المنظمة الأممية. وقد حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعند إنشاء المجلس في مارس 2006 (القرار 60/251)، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يستعرض عمله وأداءه بعد خمس سنوات من إنشائه، وقررت أيضاً، أن يجري استعراض وضع المجلس على مستوى الجمعية العامة.

وعُقدت دورة مجلس حقوق الإنسان الأولى في الفترة الممتدة من 19 إلى 30 يونيو 2006. وبعد عام، اعتمد المجلس «حزمة بناء المؤسسات» الخاصة به لتوجيه عمله وإنشاء إجراءاته وآلياته.

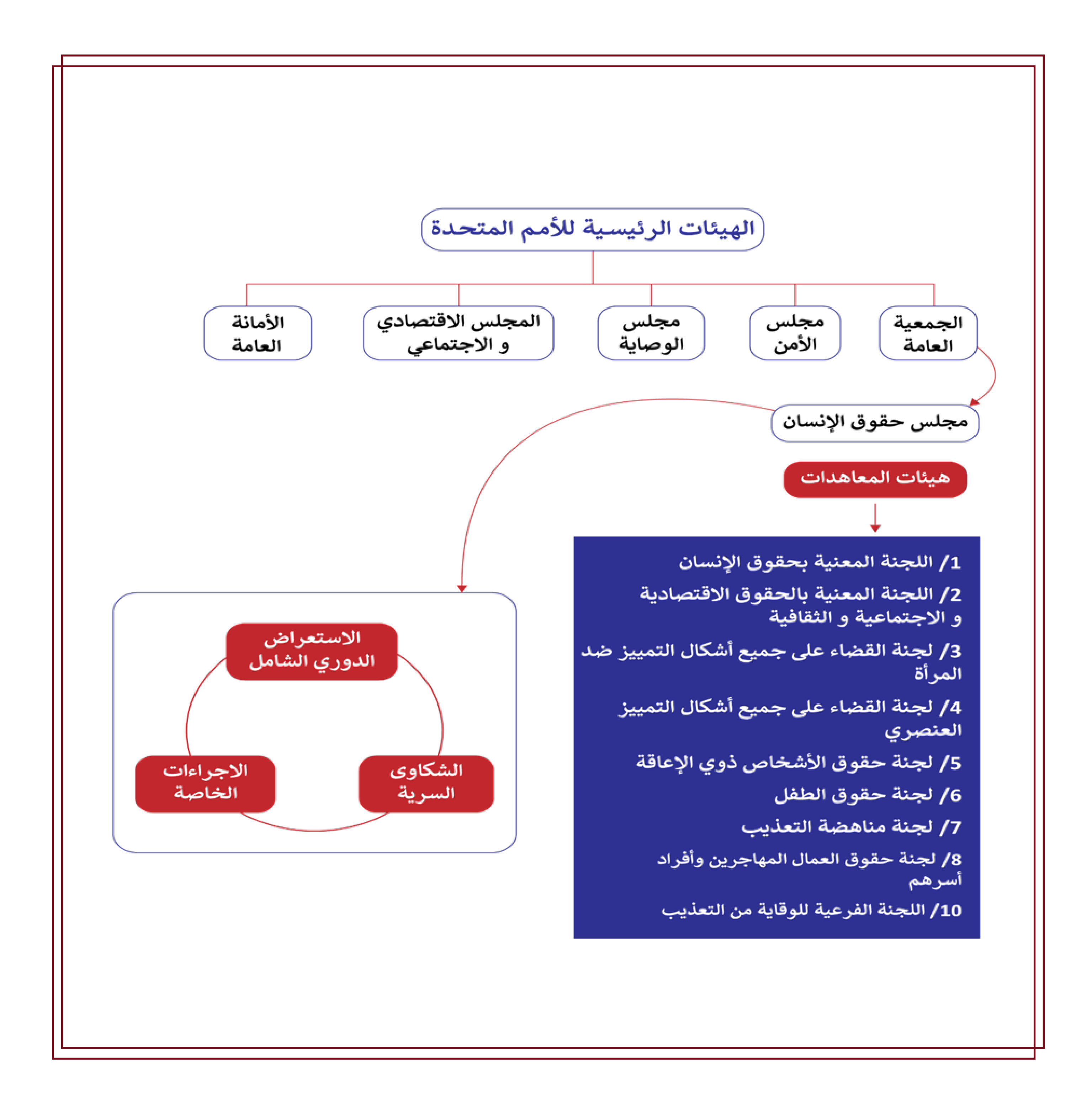
ومن هذه الإجراءات والآليات آلية الاستعراض الدوري الشامل، الذي يُستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، واللجنة الاستشارية التي تُستخدم باعتبارها «الهيئة الفكرية» للمجلس، التي تزوده بالخبرات والمشورة بشأن القضايا المواضيعية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء الشكاوى الذي يتيح للأفراد والمنظمات استرعاءَ انتباهِ المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان.

كما يعمل مجلس حقوق الإنسان، مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان ويتولى المجلس الآن تدبيرها. وتتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررين خاصين وممثلين خاصين وخبراء مستقلين وفرق عاملة؛ ويضطلع هؤلاء المقررون والممثلون والخبراء، كما تضطلع هذه الفرق[12]، برصد القضايا الموضوعاتية أو أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة، وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ عنها علناً.

4. دور أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية في حماية حقوق الإنسان

الأمم المتحدة منظمة دولية حكومية أنشئت سنة 1945 مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية، ويتمثل هدفها الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتتألف من ستة أجهزة رئيسية هي: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومجلس الوصايا، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، محكمة العدل الدولية، والأمانة العامة.

11 - موقع مجلس حقوق الإنسان، آخر زيارة بتاريخ: 29/06/2022.
12 - منها فرقة العمل المعنيّة بخدمات الأمانة وتيسير الوصول واستخدام تكنولوجيا المعلومات، التي تم إنشاؤها في يونيو 2011 وهي مفوضة للبحث في القضايا المرتبطة بتحسين خدمات الأمانة المقدمة للمجلس، وتحسين الآليّات المعتَمدة، ووصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى عمل المجلس، وجدوى استخدام تكنولوجيا المعلومات.


الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة
الجمعية العامة
مجلس الأمن
مجلس الوصاية
المجلس الاقتصادي و الاجتماعي
الأمانة العامة
مجلس حقوق الإنسان
هيئات المعاهدات
1/ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
2/ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية
3/ لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
4/ لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
5/ لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
6/ لجنة حقوق الطفل
7/ لجنة مناهضة التعذيب
8/ لجنة حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
10/ اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب
الاستعراض الدوري الشامل
الشكاوى السرية
الاجراءات الخاصة

أ. الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة، من أهم المؤسسات التي تقوم عليها المنظمات الدولية، فهي تتولى قيادة منظمة الأمم المتحدة، وتحدد سياستها وترسم أنشطتها. وينص الفصل الثاني من ميثاق المنظمة الأممية، على أن الجمعية العامة أولى مؤسسات المنظمة وخصص الفصل الرابع لتنظيم أعمالها. ورغم هيمنة مجلس الأمن الكبيرة على الأمم المتحدة، فإن دور الجمعية العامة لا يقل أهمية عنه، لأن كل ما تقوم به يسهم مباشرة في عمل هذا المجلس. وتظهر أهميتها كذلك في كونها الجهاز الواسع الذي تمثَّل فيه الدول الأعضاء بالأمم المتحدة جميعها، وهو الذي ينتخب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، وتشمل اختصاصاته كل ما يتعلق بالأمم المتحدة ما عدا المسائل التي يناقشها مجلس الأمن والمتعلقة بحماية السلم والأمن الدوليين.

وتتمتع الجمعية بالعديد من الاختصاصات، يسميها ميثاق الأمم المتحدة وظائفَ الجمعية العامة وسلطاتها ومن هذه الاختصاصات:

-مناقشة المسائل الدولية: للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة وردت في الميثاق، ولها أيضا أن تُصدر توصيات للدول الأعضاء أو لمجلس الأمن، كما تناقش المشاكل الدولية المتعددة، ومنها تلك التي تهم المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، وكذا ما يتعلق بالأقاليم التي لم تحصل على استقلالها؛

- التعاون في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين: عبارة التعاون هنا تعني مساعدة مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: «للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما»؛
-مناقشة قضايا حفظ السلم والأمن الدوليين: نصت الفقرة الثانية من المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة على أن «للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 ولها -فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة- أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعدها».

ب. مجلس الأمن

مجلس الأمن هو المؤسسة الحقيقية التي تهيمن على الأمم المتحدة، بل يذهب البعض إلى هيمنتها على العالم كله. وبما أن الهدف الأساس للأمم المتحدة هو حماية السلم والأمن الدوليين، فإنّ تحقيق هذا الهدف منوط بمجلس الأمن لما يملكه من حق اتخاذ القرارات والتدابير والإجراءات ضد دولة ما تحت غطاء حفظ السلم والأمن الدوليين.

ولمجلس الأمن تشكيلة خاصة تختلف عن باقي الأجهزة الأخرى للمنظمة الأممية، حيث يتكون من 15 عضوا، وتتمتع الدول الخمس دائمة العضوية بميزة لا تتمتع بها الدول العشر غير دائمة

العضوية، ألا وهي حق نقض أي قرار يصدر من مجلس الأمن (الفيتو). وقد نظم الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة، عملَ مجلس الأمن من حيث وظائفه وسلطاته وتشكيله، ونظم الفصلان السادس والسابع من الميثاق اختصاصات هذا المجلس، ومن أهمها:

- حماية السلم الدولي: ويقصد بذلك منع حدوث الحروب عالمية كانت أو كونية أو شاملة بين دول المعمور. بيدَ أن ذلك لا يعني ألاّ ينظر في الحروب التي تقع بين الدول، فأغلب الحروب العالمية نشأت بين دولتين، ثم توسعت فشملت عددا كبيرا من الدول. لهذا، فإن مجلس الأمن يراقب أي حرب تقع بين دولتين.

- الأمن الدولي: ويقصد به مراقبة أمن العالم، ومنع حدوث اضطرابات في النظام الدولي، مما يهدد استقرار وسلامة الدول ويقلق راحة المجتمع الدولي.

ج. المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي: هو قلب منظومة الأمم المتحدة لتحقيق الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة والبيئية، وهو المنبر الرئيسي لتشجيع النقاش والأفكار المبتكرة، وصياغة التوافق للسير قدُماً، وتنسيق الجهود لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً.

ويتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضوا من الأمم المتحدة، تنتخبهم الجمعية العامة. وقد نظم الفصلان التاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويستطيع المجلس إجراء التشاور والتباحث مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية والهيئات الأهلية، كما هو منصوص عليه في المادة 71 من الميثاق 17.

ويأخذ تشكيل المجلس بنظرية تداول العضوية بين أكبر عدد من أعضاء الجمعية العامة، ولذا نصت المادة 61 في فقرتيها الثانية والثالثة على أن ينتخب ثلث الأعضاء أي 18 عضوا عن كل سنة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز أن يعاد انتخاب العضو مباشرة إثر انتهاء مدته. ولهاتين القاعدتين ميزتان أولهما ضمان عدم خروج الأعضاء دفعة واحدة للاحتفاظ بالخبرات المكتسبة من قبل الدول الأعضاء، وثانيهما إتاحة الفرصة لإعادة انتخاب الدول الكبرى ذات الأثر الفاعل في أعمال المجلس.

ويتم توزيع مقاعد المجلس على النحو التالي:

- 14 مقعدا للدول الإفريقية؛
- 10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية؛
- 11 مقعدا للدول الآسيوية؛
- 13 مقعدا لدول غرب أوروبا؛
- 6 مقاعد لدول شرق أوروبا؛

وتتنوع المقاصد الاقتصادية والاجتماعية المطروحة من إقليم لآخر، وذلك بتغيير البنية السكانية والجغرافية والحضارية، لذا حاول الميثاق الأممي أن ينشئ المجلس لجانا إقليمية يحتاجها لتأدية وظيفته، وتقوم هذه اللجان بإعداد المشاريع الاقتصادية وتقديم مقترحات تهدف للتنمية الاقتصادية في دول الإقليم، وتدعيم سبل التعاون في المجال الاقتصادي بين دول الإقليم.

وتتألـف اللجنـة مـن دول أعضـاء تقـع داخـل الإقليـم الجغرافـي المعيـن، كمـا يمكـن لتلـك الـدول الاشـتراك فـي أعمـال لجنـة الإقليـم بصفتهـا أعضـاء.

اللجان الاقتصادية:

-اللجنة الاقتصادية لأوروبا (مقرها جنيف)
-اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى (مقرها بانكوك)
-اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا (مقرها بيروت)
-اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (أديس أبابا)
-اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (مقرها سانتياغو)

اللجان الفنيـة: هـي لجان تهتـم بدراسـة الموضوعـات الفينـة المتخصصـة فـي الجوانـب الاجتماعيـة والاقتصادية، وتتكـون مـن ممثلـي الـدول الأعضـاء إضافـة إلـى خبـراء لا يمثلـون أي دولـة عضـو. ومـن أهـم هـذه اللجـان:

-لجنة السكان: مشكلات السكان والهجرة ووسائل منع الجريمة؛
-لجنة الإحصاء: تنظيم الإحصاء والعمل على تطويره؛
-لجنة حقوق الإنسان: الحريات العامة وحماية الأقليات والعمل على مكافحة التمييز العنصري بجميع أنواعه؛
-لجنة المرأة: حقوق المرأة والعمل على مساواتها بالرجل؛
-لجان الخبراء: وهم خبراء يعينون باعتباراتهم الشخصية، ويتبعون للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بصفتهم موظفين فيها. وتسند لهذه اللجان مهمات فنية أكثر تخصصا من سابقتها باعتبارها هيئات فنية ذات تخصص وخبرة ومن الأمثلة عنها:

- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD
- برنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDP
- مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين UNHCR21

اختصاصات وسلطات المجلس:

تنـص المـادة 62 مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة، علـى وظائـف وسـلطات المجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي، وهـي كالتالـي:

-يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل وإلى وضع مثل تلك التقارير؛
-ويمكن له أيضا، أن يقدم توصيات في أي مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ؛
-وله كذلك أن يقدم توصيات في ما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها ؛
-يعد مشروعات اتفاقات تعرض على الجمعية العامة، بشأن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصاته؛
-يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وذلك وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة.

د. الأمانة العامة

الأمانة العامة: هي الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، ولا تضم الأمانة العامة ممثلين عن الدول، وإنما مجموعة من الموظفين التابعين للمنظمة الأممية بشكل مستقل عن إرادة الدول الأعضاء في المنظمة.

ويترأسها الأمين العام، وهو أكبر موظف إداري في المنظمة، ويتولى إدارة المنظمة من ناحية تصريف الأعمال الإدارية والمالية والخدماتية. وهو الشخص الوحيد الذي يتولى إدارة مهام المنظمة أكثر من غيره من الأجهزة الأخرى، إذ إنه ينتخب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. ويشرف الأمين العام على جميع أعمال المنظمة، وينظم اجتماعات الأجهزة الرئيسية واللجان التابعة لها، ويحضر هو أو أحد مساعديه المناقشات، ويشرف على جميع الأعمال الخاصة بالأمم المتحدة.

ويتمتع الأمين العام بمجموعة من الاختصاصات، بالنظر لعلاقته مع جميع أجهزة الأمم المتحدة، وتنص عليها المادة 98 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصايا، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع ويعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

إن وظائف الأمين العام تجاه الجمعية العامة للأمم المتحدة، عديدة ومتنوعة من بينها:

- إشعار الأعضاء بتاريخ افتتاح الدورة العادية قبل ما لا يقل عن ستين يوما من تاريخ الانعقاد.
- عندما يطلب عضو من الأمين العام دعوة الجمعية العامة، فعلى الأمين العام دعوة الجمعية للانعقاد في دورة استثنائية، فإذا وافقت أغلبية الأعضاء على هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ رسالة الأمين العام يدعى إلى الاجتماع خلال عشرة أيام.
- عند عقد دورة عادية للجمعية العامة، يلقي الأمين العام تقريرا عن أعمال المنظمة الأممية يتناول البنود جميعها التي تقترحها هيئات الأمم المتحدة، والاقتراحات التي يقترحها العضو، والمسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل التي يقترحها الأمين العام للمناقشة.
- يستلم الأمين العام جميع الوثائق بتفويض الممثلين في الجمعية العامة، وأسماء أعضاء الوفد قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع...
-

من بين وظائف الأمين العام تجاه مجلس الأمن:

- تنبيه مجلس الأمن لوجود مسألة تدعوه إلى عقد اجتماع، حيث تنص المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: «للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي»؛
- إعداد جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن، يعتمده رئيس المجلس؛
- إرسال جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بما لا يقل عن ثلاث أيام...

هـ. مجلس الوصاية

مجلس الوصاية: تم إحداثه بموجب ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، لتوفير الإشراف الدولي

على المستعمرات التي كانت تابعة للدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية، وتأهيلها لنيل استقلالها. وبحلول عام 1994، كانت كل الأقاليم المشمولة بالوصاية حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال. وعدّل مجلس الوصاية نظامه الداخلي بعد أن اكتملت مهمته، حتى يتسنى له الاجتماع كلما وحيثما اقتضى الأمر ذلك.

ويتألف مجلس الوصاية من أعضاء الأمم المتحدة، ويكون لكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد. كما يتمتع المجلس بمجموعة من الوظائف منصوص عليها في المادة 87 من ميثاق الأمم المتحدة «لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصايا عامل تحت إشرافهما وهما يقومان بأداء وظائفهما»:

- أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة؛
- أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة؛
- أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة؛
- أن يتخذ هذه التدابير وغيرها وفقا للشروط المبنية في اتفاقيات الوصاية.

و. محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية، ويشار إليها بصورة شائعة باسم المحكمة العالمية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، ويوجد مقرها في لاهاي بهولندا. وهي الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الستة للأمم المتحدة الذي لا يقع مقره في نيويورك. وقد تأسست في عام 1945، وبدأت أعمالها في العام الموالي، وحلت محل المحكمة الدائمة للعدالة الدولية.

وتجد الإشارة إلى ضرورة التمييز ما بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. حيث توجد مجموعة متنوعة من المحاكم والهيئات القضائية الدولية التي تتفاوت درجات ارتباطها بالأمم المتحدة، من محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة الرئيسية للمنظمة، إلى المحاكم الجنائية المتخصصة التي ينشئها مجلس الأمن، إلى المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومحاكم دولية أخرى قد تكون مستقلة تماما عن الأمم المتحدة.

ولهذه المحكمة نشاط قضائي واسع، حيث إنها تفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية الناشئة بين الدول، كما تمارس وظيفة استشارية من خلال إصدار الفتاوى للجهات التي تحال إليها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وتعد الأحكام الصادرة عن المحكمة قليلة نسبياً، لكنها شهدت بعض النشاط ابتداء من مطلع الثمانينات، وقد سحبت الولايات المتحدة الأمريكية اعترافها بالسلطة القضائية الإلزامية لهذه المحكمة، مما يعني أنها تلتزم بما تقبله من قرارات المحكمة أو تحلل مما لا تقبله منها.

تتألف المحكمة من خمسة عشر قاضيا، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، لمدة تسع سنوات، ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء. وينتخب ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات. ولا يُسمح بوجود قاضيين يحملان الجنسية نفسها، وفي حال توفي أحد القضاة الأعضاء، يعاد انتخاب قاضٍ بديل يحمل جنسية المتوفى نفسها، فيشغل كرسيه حتى فترته.

ويجب أن يمثل القضاة كل الحضارات والأنظمة القانونية الرئيسية في العالم. تقع محكمة العدل الدولية في قصر السلام في لاهاي بهولندا، وهي هيئة الأمم المتحدة الرئيسية الوحيدة غير الموجودة في مدينة نيويورك، ولغتا العمل الرسميتان فيها هما: الإنجليزية والفرنسية.

ويشترط في القضاة بحسب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أن يكونوا «مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم[13]». ويمكن عزل القاضي عن كرسيه فقط بموجب تصويت سري يجريه أعضاء المحكمة. وقد شككت الولايات المتحدة في نزاهة القضاة إبان قضية «نيكاراغوا»، عندما ادعت أنها تمتنع عن تقديم أدلة حساسة بسبب وجود قضاة في المحكمة ينتمون إلى دول الكتلة الشرقية.

يجوز للقضاة أن يقدموا حكما مشتركا أو أحكاما مستقلة حسب رأي كل منهم. وتؤخذ القرارات وتقدم الاستشارات وفق نظام الأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات، يعتبر صوت رئيس المحكمة مرجحا. وتسمى غالبا المحكمة العالمية، وهي أعلى وكالة قضائية في هيئة الأمم المتحدة، توفر وسائل سلمية لحل النزاعات القانونية الدولية، وتعالج القضايا التي تتقدم بها الدول وتستند قراراتها على مبادئ القانون الدولي ولا تقبل الاستئناف، وتستمع المحكمة إلى عدد قليل نسبيا من القضايا، لكن كثيرا من النزاعات بين الحكومات تسوى في محاكم دولية أخرى، أو محاكم قومية مستندة إلى القانون الدولي. ولا تمثل أي دولة أمام المحكمة، ما لم تكن راغبة في ذلك.

5. آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

توجد على الصعيد العالمي شبكة ضخمة ومعقدة من الهيئات والإجراءات سواء داخل منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، أو داخل الوكالات المتخصصة التي طورت آليات خاصة لحقوق الإنسان التي تدخل في نطاق اختصاصها. وتنقسم آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان إلى تعاقدية وغير تعاقدية.

أ. الآليات التعاقدية:

يبلغ عدد آليات الأمم المتحدة التعاقدية لحماية حقوق الإنسان ثمانية، وقد أنشئت بموجب اتفاقيات أو عهود دولية اعتمدتها الأمم المتحدة بغرض رصد امتثال الدول الأعضاء وتطبيقها لأحكامها وهي:

1. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، وقد انبثقت عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تعود لسنة 1965م.

2. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وقد انبثقت عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعود لسنة 1966.

3. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أنشئت بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث لم ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

13 - المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، (يتكون هذا النظام من سبعين مادة).

والثقافية صراحة على إنشاء لجنة لمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في أعماله التي يقتضيها العهد.

4. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، انبثقت عن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي تعود لسنة 1979.

5. لجنة مناهضة التعذيب، وقد انبثقت عن اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تعود لسنة 1984.

6. اللجنة المعنية بحقوق الطفل، انبثقت عن اتفاقية حقوق الطفل التي تعود لسنة 1989.

7. لجنة حقوق العمال المهاجرين، انبثقت عن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي تعود لتاريخ الثامن عشر من دجنبر 1990.

8. لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد انبثقت عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعود لتاريخ 13 دجنبر 2006.

ب. الآليات غير التعاقدية

الآليات غير التعاقدية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

• نظام الإجراءات الخاصة

1. نظام الإجراءات الخاصة، أو ما يعرف بنظام المقررين الخواص، أو بالإجراء 1235، وينقسم إلى قسمين:

أ. المقررون الخواص المعنيون بموضوعات معينة في مجال حقوق الإنسان: مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية... مثلا: المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالحقوق الثقافية، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في السكن...

ب. مقررون خواص معنيون بأوضاع حقوق الإنسان بدول معينة، على سبيل المثال: المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967، والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان...

• نظام الإجراءات السرية

o الإجراء 1503 المتعلق بالشكاوى السرية

اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في 18 يونيو 2007، نص الرئيس المعنون «مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: بناء المؤسسات» (القرار 5/1) الذي بموجبه يجري وضع إجراء شكاوى جديد من أجل التصدي للأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من العالم وتحت أي ظرف.

ويوضع إجراء الشكاوى الجديد، امتثالاً للولاية التي أسندها إلى مجلس حقوق الإنسان قرارُ الجمعية العامة 60/251 المؤرخ 15 مارس 2006، والذي طُلب فيه من المجلس أن يقوم، في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى، باستعراض جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات اللجنة السابقة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراء 1503، وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها من أجل المحافظة على وجود نظام للإجراءات الخاصة، ومشورة من الخبراء، وإجراء للشكاوى.

وبناء على ذلك، شكل قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503 (د-48) المؤرخ 27 ماي 1970، بصيغته المنقحة بالقرار 2000/3 المؤرخ في 19 يونيو 2000، أساساً للعمل على وضع إجراءِ شكاوى جديد، وجرى تحسينه عند الاقتضاء لضمان أن يكون إجراء الشكاوى محايداً وموضوعياً وفعالاً وموجهاً لخدمة الضحايا، وأن يُعمل به في الوقت المناسب.

- استعراض الإجراء 1503

امتثالاً للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى المجلس، قرر الأخيرُ في 30 يونيو 2006، إنشاء الفريق العامل المعني بتنفيذ الفقرة 6 من منطوق قرار الجمعية العامة 60/251 (المقرر 1/104) لوضع توصيات محددة بشأن مسألة استعراض، وعند اللزوم تحسين وترشيد، جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات اللجنة السابقة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراء 1503.

- **الاستعراض الدوري الشامل**

آلية الاستعراض الدوري الشامل، الذي يُستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، عملية فريدة تقوم على استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بـ193 دولة مرة كل أربع سنوات ونصف السنة (دورة). ويعتبر هذا الاستعراض، إبداعا عاما من قبل مجلس حقوق الإنسان، ويستند إلى المساواة في المعاملة بين البلدان.

ويوفر الاستعراض الدوري الشامل فرصة للدول جميعا، للإعلان عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أحوال حقوق الإنسان فيها، والتغلب على التحديات التي تواجه التمتع بهذه الحقوق. كما يتضمن الاستعراض الدوري الشامل، تقاسما للممارسات الفضلى في مجال حقوق الإنسان بجميع أرجاء المعمور، ولا توجد في الوقت الراهن أي آلية أخرى من هذا النوع.

- نشأة الاستعراض الدوري الشامل

أنشئ الاستعراض الدوري الشامل، عندما أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بواسطة القرار 60/251، وأناط هذا القرار بمجلس حقوق الإنسان «إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول».

وفي يوم 18 يونيو 2007 وعقب سنة واحدة من أول اجتماع لمجلس حقوق الإنسان الجديد آنذاك، التي توفر خريطة طريق ترشد عمل المجلس في (A/HRC/RES/5/1) ، وافق أعضاء

المجلس على حزمة بناء مؤسساته، وكان من بين العناصر الرئيسية في تلك الحزمة الاستعراض الدوري الشامل.

o ما الهدف من الاستعراض الدوري الشامل ؟

يتمثل الهدف النهائي من الاستعراض الدوري الشامل في تحسين أحوال حقوق الإنسان بالبلدان جميعها، بما لذلك من آثار لها شأنها بالنسبة للشعوب كافة. والاستعراض الدوري الشامل مصمم بغاية تعزيز ودعم وتوسيع نطاق إذكاء وحماية حقوق الإنسان على الطبيعة. ولكي يتحقق ذلك، ينطوي هذا الاستعراض على تقييم سجلات الدول بشأن حقوق الإنسان ومعالجة انتهاكاتها أينما وُجدت.

كما يروم الاستعراض الدوري الشامل، توفير مساعدة تقنية للدول وتوطيد قدرتها على معالجة تحديات حقوق الإنسان بفعالية، وتقاسم الممارسات الفضلى في مجال هذه الحقوق فيما بين الدول وباقي أصحاب المصلحة.

ويجري استعراض جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات، حيث يجري استعراض سجلات 48 دولة كل سنة. ويتم استعراض جميع الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان البالغ عددها 47 دولة خلال فترة عضويتها، وقد اعتمد المجلس في يوم 21 شتنبر 2007، تقويما زمنيا يفصل في الترتيب الذي يجري وفقه النظر في 193 دولة الأعضاء بالأمم المتحدة أثناء حلقة السنوات الأربع الأولى (من 2008/2011)، ويتم الاستعراض خلال دورات فريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الذي يجتمع ثلاث مرات في السنة.

o من الذي يجري الاستعراض؟

يضطلع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الذي يتألف من أعضاء مجلس حقوق الإنسان البالغ عددُهم 47 عضوا بالاستعراضات، بيدَ أنه يمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة المشاركة في المناقشات/ الحوار مع الدولة قيد الاستعراض. ويتم استعراض كل دولة بمساعدةِ فريق يتكون من ثلاث دول يعرف باسم «الترويكا»، يتولى القيام بمهمة المقرر. ويتم اختيار «الترويكا» الخاصة بكل دولة عبر إجراء قرعة قبل كل دورة للفريق العامل.

وتتمثل الوثائق التي تستند إليها الاستعراضات الدورية في: أولاً، معلومات مقدمة من الدولة قيدَ الاستعراض، يمكن أن تأخذ شكل «تقرير وطني». ثانياً، معلومات واردة في تقارير خبراء وفرق حقوق الإنسان المستقلين المعروفين باسم «المقررين»، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى. ثالثاً، المعلومات من أصحاب المصلحة الآخرين ومن بينهما المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتجري الاستعراضات خلال مناقشات تفاعلية بين الدولة قيد الاستعراض وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويجري ذلك خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. يمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة، أن تطرح خلال تلك المناقشات أسئلة أو تعليقات وأن تقدم توصيات للدولة قيد الاستعراض. ويمكن لـ«الترويكا» أن تجمع القضايا أو الأسئلة التي يتم تقاسمها مع الدولة قيد الاستعراض، بكفالة أن يجري الحوار التفاعلي بسلاسة وبطريقة منظمة، وتستمر فترة استعراض الفريق العامل ثلاث ساعات لكل بلد.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية، أن تقدم معلومات يمكن إضافتها إلى تقارير «أصحاب المصلحة الآخرين»، الذي يجري النظر فيه أثناء الاستعراض. ويمكن لأي دولة تشارك في المناقشات التفاعلية، أن تشير إلى المعلومات التي تقدمها تلك المنظمات أثناء الاستعراض في اجتماع الفريق العامل. كما يمكن للمنظمات غير الحكومية، أن تحضر دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وتستطيع كذلك الإدلاء ببيانات في الدورات العادية لمجلس حقوق الإنسان عندما يجري النظر في نتائج استعراضات الدول.

وأصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «مبادئ توجيهية تقنية من أجل تقديم أصحاب المصلحة لعرائضهم»

ويعمل الاستعراض الدوري الشامل على تقييم مدى احترام الدول لالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان المنصوص عليها في: أولا ميثاق الأمم المتحدة، ثانيا والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثالثا وصكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها (معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت الدولة المعنية عليها)، رابعا والتعهدات والالتزامات الطوعية التي قدمتها الدولة (مثلا: سياسات أو برامج وطنية بشأن حقوق الإنسان تم تنفيذها)، خامسا والقانون الإنساني الدولي القابل للتطبيق.

في أعقاب الاستعراض الذي يقوم به الفريق العامل للدولة، تقوم «الترويكا» بإعداد تقرير بمشاركة الدولة قيدَ الاستعراض وبمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويوفر هذا التقرير، الذي يشار إليه باسم «تقرير النتائج»، موجزاً للمناقشات الفعلية. ومن ثم، فإنه يتألف من أسئلة وتعليقات وتوصيات قدمتها الدول إلى البلد قيد الاستعراض، علاوة على ردود الدولة المستعرضة.

وتُخصص نصف ساعة أثناء دورة الفريق العامل لاعتماد كل تقرير من «تقارير النتائج»، بشأن الدول المستعرضة في الدورة. ويتم ذلك بما لا يتجاوز 48 ساعة من انتهاء استعراض البلد المعني. وتتاح للدولة المستعرضة فرصة لتقديم تعليقات أولية على التوصيات مع حقها في اختيار قبولها أو رفضها. وتدرج كل من التوصيات المقبولة والمرفوضة في التقارير. وبعد اعتماد التقرير، يمكن للدول أن تُدخل تحسينات على صياغة بياناتها خلال الأسبوعين التاليين. ويتعين اعتماد التقرير بعد ذلك في الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان.

ويحق للدولة قيد الاستعراض، أن ترد خلال تلك الجلسة العامة على الأسئلة والقضايا التي لم تعالج بما فيه الكفاية أثناء استعراض الفريق العامل، وأن ترد على التوصيات التي طرحتها الدول أثناء الاستعراض. كما يخصص وقت للدول الأعضاء والمراقبة، التي ترغب في الإعراب عن رأيها بشأن نتائج الاستعراض، وللمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين للإدلاء بتعليقات عامة.

تتحمل الدولة بمسؤولية أولية، تنفيذَ التوصيات الواردة في النتائج النهائية. ويكفل الاستعراض الدوري الشامل، أن تكون جميع الدول موضع مساءلة عن التقدم أو التأخر المحققين في تنفيذ تلك التوصيات. وعندما يحين وقت الاستعراض الثاني لدولة ما، فإنه يتوجب عليها أن تقدم معلومات عمّا قامت به لتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الأول قبل أربع سنوات.

يقدم المجتمع الدولي المساعدة في تنفيذ التوصيات والاستنتاجات فيما يتعلق ببناء القدرات والمساعدة التقنية، بالتشاور مع البلد المعني. وإذا ما اقتضت الضرورة، يتصدى المجلس للحالات التي لن تبدي الدول تعاونا فيها. ويقرر مجلس حقوق الإنسان، التدابيرَ التي يتعين اتخاذها في

حالة ما إذا ثابرت الدولة على عدم التعاون مع الاستعراض الدوري الشامل.

o تعاريف ومصطلحات خاصة بالاستعراض الدوري الشامل:

الاستعراض ــــ عملية مراجعة حالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويروم حث الدول وتشجيعها على الوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان. ويتم الاستعراض في جلسة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل؛ وتستغرق عملية الاستعراض ثلاث ساعات ونصف، تطرح فيها أسئلة وتقدم خلالها تعليقات وتوصيات بشأن حقوق الإنسان في الدولة قيد الاستعراض.

أساس الاستعراض ــــ المعايير والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها، والتعهدات والالتزامات الطوعية التي تعهدت بها الدولة، والقانون الدولي الإنساني حينما يكون منطبقا.

البند السادس ــــ يضم جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في مجمله 10بنود، ويخصص البند 6 من الجدول أعمال المجلس للاستعراض الدوري الشامل، وفي إطار هذا البند يتم اعتماد التقرير النهائي للفريق العامل لكل دولة خضعت للمراجعة آمام آلية الاستعراض الدوري الشامل.

تقرير الفريق العامل ــــ تقرير يضم كل مداولات الاستعراض، بما في ذلك موجز للأسئلة والتعليقات التي قدمتها الدول الموصية، فضلا عن لائحة بجميع التوصيات المقدمة إلى الدولة قيد الاستعراض، وتساعد اللجنة الثلاثية «الترويكا» في صياغة هذا التقرير.

تقرير الفريق العامل ــــ هو تقرير تعده الدولة موضوع الاستعراض، لتقديم نظرة مكتملة ومحينة حول حالة حقوق الإنسان لديها، وينبغي أن يتضمن هذا التقرير معطيات عن تنفيذ التوصيات السابقة، ويمكن أن يكون تقريرا وطنيا (يتم إشراك المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية في إعداده).

التوصية ــــ اقتراحات مقدمة إلى الدولة قيد الاستعراض، من طرف دول أخرى، توصيها بكيفية معالجة أو تحسين حالة من حالات حقوق الإنسان لديها.

خاتمة

جاء هذا الدليل الموجه إلى الصحافيين حول آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، بوصفه استجابةً لحاجة ملحة لدى الجسم الإعلامي المغربي إلى تعزيز ثقافته الحقوقية. حاجةٌ تعكسها جملة من الإشكاليات المرتبطة بطرائق تغطية هذا الإعلام لمختلف الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان.

شواهدُ ذلك كثيرة، من أبرزها ما أشار إليه عبد الرزاق الحنوشي، الباحث والفاعل الحقوقي، خلال يوم دراسي نظمه المنتدى موسوم بـ»الإعلام ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: الأدوار ومداخل التفاعل»، يومَ 7 ماي 2022 بالرباط، من كون الإعلام الوطني لم يلعب دوره كاملا في المواكبة والتتبع وخلق النقاش المطلوب بشأن موضوع وطني وحقوقي كبير، يتعلق بإقدام المملكة المغربية يوم 24 فبراير 2022 على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بنيويورك في 16 دجنبر 1966، وإلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد بنيويورك في 6 أكتوبر 1999، حيث تم إيداع وثائق انضمام المملكة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 22 أبريل 2022.

ويحظى الإعلام بأهمية قصوى في منظومة الأمم المتحدة، انطلاقاً من دوره في ترسيخ الشفافية والنزاهة والديمقراطية... وكونه وسيلة تتيح للمواطن الحصول على المعلومة بشكل أيسر، إلى جانب لعبه دوراً في توفير مناخ سياسي واقتصادي واجتماعي يسهم في خلق التوازن بين مختلف السلط، حيث إن غياب الإعلام يسهم في تغول سلطة على أخرى.

ويظهر من ذلك، أن الصحافة تحرص على وجود مجتمع متوازنِ الأركان ويقظ ومتتبع، بيدَ أن هناك وجها آخرَ للعملة، هو حينما تتحول الصحافة من التطرق إلىَ القضايا الجوهرية مثل الشفافية والحق في المعلومة وضمان التوازن بين السلط، إلى وسيلة للتضليل أو الدعاية سواء في حالة الحروب أو مناخ سياسي غير ملائم. وبالتالي، تسهم وسائل الإعلام في صرف الناس عن قضايا حقوق الإنسان.

وتنقسم علاقة الإعلام بحقوق الإنسان عامة إلى قسمين كبيرين هما:

1. دور آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية حرية الرأي والتعبير، عبر توعية الصحافيين بوجود هذه الآليات وطرائق اشتغالها، واستثمار ذلك في الدفاع عن حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا، ومنها دفاعهم أيضا عن حرية الصحافة.
2. دور الإعلام في مواكبة هذه الآليات، من خلال الإخبار والاجتهاد في التناول والتتبع للقضايا الكبرى لحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها، وكذا على المستوى الوطني بالتنبيه إلى المعلومات المهمة بهذا الصدد.

ومعلوم، أن تنزيل هذه الأدوار الهامة يتطلب من الإعلام والإعلاميين مجهودا كبيرًا، وكذا بالنسبة للمحيط أي السوق الإعلامي، الذي يجب أن يضع جزء منه حدا لتحقيقه أكبر قدر من الإيرادات على حساب انتهاك حقوق الإنسان، وذلك في ضرب سافر لأخلاقيات مهنة الصحافة وضوابطها.



NATIONS UNIES
المنتدى المغربي
للصحافيين الشباب
Forum Marocain
des Jeunes Journalistes
HEINRICH BÖLL STIFTUNG
RABAT
Maroc